

Distr.: General
26 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية (تابع)
وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:

.Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية (تابع)

١ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي، مكتب الشؤون القانونية) قرأ تقريراً شفويًا عن تراخيص الملكية الفكرية:

”١ - نظرت اللجنة بعد ذلك في موضوع تراخيص الملكية الفكرية، وهو موضوع يتقاطع مع الملكية الفكرية وقانون العقود. وهناك شعور عارم بأنه ليس لدى اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار بشأن استصواب وجدوى القيام بأي عمل حول هذا الموضوع. وعليه، نظرت اللجنة في إمكانية توجيه طلب إلى الأمانة العامة لإعداد دراسة استصواب وجدوى تحديد احتياجات ملموسة وتقتصر طرقاً محددة يمكن من خلالها معالجة هذه المواضيع عن طريق نص قانوني تقوم بإعداده اللجنة بهدف إزالة أية عقبات قانونية تعترض عمليات تراخيص الملكية الفكرية وتعرق تنمية التجارة الدولية.

”٢ - وتم الإعراب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان موضوع تراخيص الملكية الفكرية يقع ضمن اختصاص الولاية الممنوحة للجنة، وبناء عليه إذا كانت اللجنة تستطيع القيام بأي عمل حول هذا الموضوع. وذهب رأي إلى أنه إذا كانت لتراخيص الملكية الفكرية علاقة بمسائل العقود، وتشكل جزءاً هاماً من التجارة الدولية، فإنها تقع ضمن اختصاص الولاية الممنوحة للجنة. وهناك رأي آخر يتمثل في أن موضوع تراخيص الملكية الفكرية هو مجرد موضوع يتعلق بقانون الملكية الفكرية ومن ثم يقع

ضمن نطاق عمل منظمات أخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبعد المناقشات، وافقت اللجنة على أن تراخيص الملكية الفكرية موضوع يتقاطع مع الملكية الفكرية والقانون التجاري، ومن ثم فإنها ترى أنه يدخل ضمن نطاق الولاية الممنوحة للجنة، إلا أن أي عمل تقوم به اللجنة ينبغي أن يتم بالتعاون مع منظمات أخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

”٣ - وتم أيضاً الإعراب عن آراء متباينة فيما يتعلق بنطاق أية دراسة تقوم بإعدادها الأمانة العامة. وذهب أحد الآراء إلى أن الدراسة ينبغي أن تدرس مدى استصواب وجدوى العمل بشأن مختلف المسائل المتصلة بتراخيص الملكية الفكرية. وتمت الإشارة إلى أنه ينبغي عدم إطلاق حكم مسبق على نتيجة الدراسة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن نتيجة الدراسة يمكن أن تفضي إلى أن العمل ضروري ويمكن على حد سواء بشأن موضوع ضيق النطاق أو يمكن أن تفضي إلى عدم القيام بأي عمل على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، أشير أن للأمانة العامة خبرة في إعداد هذه الدراسات في سياق عملية متأنية ومنفتحة وحذرة تتم في إطار اجتماعات فريق من الخبراء ومنتديات وحلقات دراسية، ولديها من الأسباب ما يجعلها تثق في أن هذه العملية سوف تؤدي إلى أفضل النتائج الممكنة وأوسعها نطاقاً لكي تنظر فيها اللجنة. وعلاوة على ذلك، قيل إن الأمانة العامة ربما ستحتاج إلى بعض الوقت لإعداد هذه الدراسة نظراً لأنها ستتم ضمن الموارد القائمة المتاحة ولأن لدى اللجنة أعمالاً أخرى ذات أولوية.

”٤ - وذهب رأي آخر إلى أن الدراسة ينبغي أن تدرس موضوعاً ضيق النطاق يتصل

خلال نص قانوني تعدده اللجنة. ويتعين على الدراسة أيضا أن تحدد بعناية مدى ملائمة العمل ونطاقه لتسهيل قيام اللجنة بالنظر في الموضوع في الدورات المقبلة. وتم الاتفاق أيضا على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تستشير خبراء لديهم خبرة كبيرة في موضوع تراخيص الملكية الفكرية، من كل من القطاع العام والخاص، بما في ذلك المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأن تنظر في إمكانية توجيه استبيان إلى الدول لتقييم الاحتياجات وتحديد الطرق التي يمكن بها معالجة هذه الاحتياجات.“

٢ - السيد هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح الاستعاضة في الفقرة ٢ عن العبارة “أن تراخيص الملكية الفكرية هي مجرد موضوع” بالعبارة “أنه من الأنسب النظر إلى تراخيص الملكية الفكرية على أنها موضوع”. بما أنه سبق الإشارة إلى أن الموضوع يتقاطع مع الملكية الفكرية وقانون العقود؛ والاستعاضة في الفقرة ٣ عن العبارة “ولديها من الأسباب ما يجعلها تثق” بالعبارة “ولديها ثقة” وفي الفقرة ٥ إضافة العبارة “هؤلاء الذين يعتمدون على تراخيص الملكية الفكرية في ممارساتهم التجارية الخاصة بهم” بعد العبارة “والقطاع العام والخاص، بما في ذلك”.

٣ - تم اعتماد التقرير الشفوي عن تراخيص الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة“.

وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها (تابع) (A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.5)

٤ - السيد سوريول (سكوتير اللجنة): قال إنه، منذ اعتماد المقرر الوارد في الفقرة ١ من الفرع جيم من الإضافة إلى مشروع التقرير (A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.5)، تم الإشارة إلى أنه من الجدير توجيه النظر إلى قيمة قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق أنشطة تعزيز سيادة القانون.

بالمعاملات المضمونة، فمثلا هل يمكن استخدام حقوق أصحاب التراخيص كضمان للائتمان، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي هذه الحقوق بالضبط. وبموجب أي شروط. وفي غياب أية إشارة محددة إلى احتياج ملموس، قيل إنه ليس هناك من عمل يبرر القيام به على نطاق أوسع. ولوحظ أيضا أن الخبرة المكتسبة من العمل حول تراخيص الملكية الفكرية على الصعيد الوطني تشير إلى أن هذا العمل غير مستصوب أو غير ذي جدوى. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أن المسائل الناشئة فيما يتعلق بتراخيص براءة الاختراع تختلف عن المسائل الناشئة فيما يتعلق بتراخيص حقوق التأليف والنشر. وتمت الإشارة أيضا إلى أنه حتى في إطار تراخيص حقوق التأليف والنشر، فإن المسائل الناشئة فيما يتعلق بتراخيص البرمجيات تختلف عن تلك المسائل الناشئة في سياق تراخيص الأفلام أو الموسيقى. وبالإضافة إلى ذلك، قيل أن الصعوبات ستتضاعف على الصعيد الدولي نظرا للتباينات الواسعة النطاق القائمة بين مختلف النظم القانونية. وتم الإعراب عن بعض الشك فيما إذا كان هذا الموضوع يبرر القيام بأي عمل في المستقبل لا سيما بالنظر إلى العمل الذي قامت به اللجنة في مشروع الملحق.

”٥ - وبعد المناقشات، طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد دراسة، في حدود الموارد المتاحة، لتحديد مواضيع معينة وتناقش استصواب وجدوى قيام اللجنة بإعداد نص قانوني بهدف إزالة عقبات محددة تعترض التجارة الدولية في سياق عمليات تراخيص الملكية الفكرية. ورأى كثيرون أن هذه الدراسة ينبغي أن توضح الاحتياجات الملموسة والطرق الملائمة التي يمكن بها معالجة هذه الاحتياجات من

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، يمكن إضافة فقرة رابعة إلى الديباجة فيما يلي نصها: ”وأن تضع في اعتبارها الإسهام الكبير الذي قدمته قواعد الأونسيترال للتحكيم في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، فضلا عن بعض العلاقات بين الدول“ ويمكن أيضا إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة ”ومن أجل مواصلة تعزيز سيادة القانون“.

٥ - السيد بيلانجيه (فرنسا): قال إنه كان لدى وفده انطباع بأن الوفود تشعر ببعض التردد بشأن فكرة قيام الفريق العامل بمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٥ من الفرع هاء؛ وعليه، فإنه يقترح تعديل العبارة ”should also undertake“ لكي تصبح ”could consider undertaking“. وقال إن وفده لا يؤيد الإشارة في مشروع المقرر إلى تعزيز سيادة القانون بما أن هذه المسألة تتصل على نحو أوثق بالقانون المحلي.

٦ - السيد توساتو (إيطاليا): قال إن وفده يشعر بأن مشروع التقرير ينبغي أن يعكس مضمون المناقشة التي تمت؛ وعليه، فإنه يستغرب من اقتراح تعديلات تهم على ما يبدو بموضوع المناقشة.

٧ - السيد تشان (سنغافورة): أشار إلى أنه ينبغي إرجاء النظر في التقرير إلى نهاية الأسبوع التالي لإتاحة الوقت لإجراء مشاورات. وقال إن وفده يعترض بشدة على تعليق ممثل فرنسا حول سيادة القانون الذي ينطبق في رأيه على العلاقات فيما بين الدول أكثر مما ينطبق على القانون المحلي، وإلا فإنه بخلاف ذلك ستطغى القوة على الحق وسيطغى القوي على الضعيف.

٨ - الرئيس: قال إن اللجنة سوف ترجى النظر في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.5 إلى الأسبوع التالي نظرا لأنه لم يتم إصدارها إلا منذ فترة وجيزة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.